الحايض ولا الجنب شيا من القران رواه الترمذي وهو ضعيف واحتج للتحريم بقول علي رضي الله عنه
لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القران شي سوى الجنابة رواه ابوداود وغيره والترمذي
وقال انه حسن وقد كان منع الجنب القراة مشهورا بين الصحابة ولو لم يجد ماء ولا ترابا وصلى بغسل يحرم
الفاتحة ام لا وجهان اصحهما عند الرافعي هنا التحريم وبعدله الى الذكر وصحح النووي وجوب القراة واما تحريم
مس المصحف فاذا حرم على المحدث فالجنب اولى واذا حرم المس فالحمل اولى بالتحريم واما تحريم الطواف فلقوله
صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد واوقفه وروي ايضا الطواف
بمنزلة الصلاة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير قال الحاكم صحيح على شرط مسلم واما
تحريم اللبث في المسجد فلقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا اي لا تقربوا مواضع الصلاة ولقوله
عليه السلام اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابوداود وقال ابن القطان انه حسن واعلم ان التردد
في المسجد بمنزلة اللبث ولا فرق في اللبث بين القعود والقيام واحترز الشيخ بالمسجد عن غيره كالمدارس
والربط ونحوها ثم هذا اذا لم يكن عذر فان كان كما لو احتلم في المسجد ولم يتمكن من الخروج لاغلاق الباب
او تخوف على نفسه او ماله قال الرافعي فليتيمم بغير تراب المسجد قال النووي يجب التيمم قال
الرافعي في الشرح الصغير انه مستحب وقال النووي في شرح المهذب ان التيمم بتراب المسجد حرام ونحو
التيمم بما حملته الريح اليه وقوله واللبث يقتضي انه لا يحرم المرور فيه وهو كذلك للاية وكما لا
يحرم لا يكره ان كان له غرض مثل كون المسجد اقرب الطريق وان لم يكن له غرض كره قاله في الروضة
تبعا للرافعي وقال في شرح المهذب انه لا يكره والاولى ان لا يفعل وقيل يحرم العبور ان وجد طريقا غيره
وحيث عبر فلا يكلف الاسراع ويمشي على العادة قاله الامام **فرع** اذا لفظ الجنب بشي من اذكار القران
كقوله في ابتدا امر بسم الله وفي اخره الحمد لله وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين
ونحوه ان قصد الذكر فقط لم يحرم وان قصد القران حرم وان قصدهما حرم وان لم يقصد شيا فجزم الرافعي
بانه لا يحرم قال الامام وهو مقطوع به لان المحرم القران وعند عدم القصد لا يسمى قرانا قال النووي
في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم قال ابن الرفعة وهو الظاهر قال الطبري في شرح التنبيه
الوجه القطع بالتحريم لوضع اللفظ للتلاوة والله اعلم **قال** ويحرم على المحدث ثلاثة اشيا الصلاة
والطواف ومس المصحف وحمله تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود على المحدث بالاجماع وسجود الشكر والتلاوة
كالصلاة وكذا صلاة الجنازة وفي الحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول بضم
الغين المعجمة الحرام قال الترمذي وهذا اصح شي في الباب واحسن واما تحريم الطواف فلقوله صلى الله
عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة كما مر واما مس المصحف فلقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والقران
لا يصح مسه فعلم بالضرورة ان المراد الكتاب وهو اقرب مذكور وعوده الى اللوح المحفوظ ممنوع لانه
غير منزل ولا يمكن ان يراد بالمطهرين الملايكة لانه نفا واثبت والسما ليس فيها غير مطهر فعلم انه اراد
الادميين وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الى اهل اليمن وفيه لا يمس القران الا طاهر رواه ابن حبان في
صحيحه وقال الحاكم اسناده على شرط الصحيح ويحرم مس الصندوق والخريطة الذي فيهما المصحف
لانهما منسوبان اليه والعلاقة كالخريطة ولو لف كمه على يده وقلب الاوراق بها حرم قطع به الجمهور
لان الكم متصل به وله حكم اجزايه كما في السجود على ذلك واما تحريم الحمل فلانه ابلغ من المس ولو خاف
عليه من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة والتيمم اخذه مع الحدث للضرورة والاخذ
والحالة هذه واجب قاله النووي في شرح المهذب والتحقيق والله اعلم

كتاب الصلاة

الصلوات المفروضات خمس الظهر واول وقتها زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شي مثله بعد ظل الزوال

الصلاة في اللغة الدعا قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع عبارة عن افعال
واقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط والاصل في وجوبها قوله تعالى واقيموا الصلاة
اي حافظوا عليها والاحاديث في ذلك كثيرة جدا والاجماع منعقد على ذلك وبدى بذكر اوقاتها لان
اهم امور الصلاة معرفة اوقاتها لان بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت والاصل في التوقيت
الكتاب والسنة قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي مكتوبة موقتة
وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل
عند البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله
مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام
والشراب فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى
بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي
وقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابوداود والترمذي
وحسنه وصححه ابن خزيمة والحاكم قال الترمذي قال البخاري انه اصح شي في المواقيت والشراك
بشين معجمة مكسورة احد سيور النعل والظل في اللغة الستر تقول انا في ظلك وفي ظل الليل
وهو يكون من اول النهار والفي يختص بما بعد الزوال وقوله زوال الشمس اي فيما يظهر لنا لا في نفس
الامر لان الشمس اذا انتهت الى وسط السما وهي حالة الاستوا يبقى للشاخص ظل في اغلب البلاد
ويختلف مقداره باختلاف الامكنة والفصول فاذا مالت الشمس الى جهة المغرب حدث الظل في
جانب المشرق فحدوثه في مكان لا ظل للشاخص فيه بمكة وصنعا اليمن هو الزوال وزيادته في
مكان للشاخص فيه ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر فاذا صار ظل كل شي مثله غير ظل
الزوال حالة الاستوا فهو اخر وقت الظهر **قال** والعصر واول وقتها الزيادة على ظل
المثل واخره في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب الشمس اذا صار ظل كل شي مثله فهو
اخر وقت الظهر واول وقت العصر يخبر لكن لا بد من زيادة ظل وان قلت لان خروج وقت الظهر
لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة فاذا صار ظل كل شي مثليه خرج وقت الاختيار وسمي به
لان المختار هو الراجح وقيل لان جبريل عليه السلام اختاره وقوله الجواز الى غروب الشمس لحجته
قوله عليه الصلاة والسلام وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده في مسلم واعلم ان للعصر اربعة اوقات
وقت فضيلة وهو اوله الى ان يصير الظل مثل الشاخص ووقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثليه
الى الاصفرار ووقت كراهة يعني يكره التاخير اليه وهو من الاصفرار الى قبيل الغروب ووقت تحريم
وهو تاخير الصلاة الى وقت لا يسعها وان قلنا كلها ادا **قال** والمغرب ووقتها واحد وهو غروب
الشمس ودليل ذلك حديث جبريل عليه السلام ام بالنبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد في اليومين
ومتى يخرج وقت المغرب فيه قولان الجديد الاظهر انه يخرج بمقدار طهارة وستر عورة واذان واقامة
وخمس ركعات والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الاحمر لقوله صلى الله
عليه وسلم وقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق رواه مسلم وعن بريدة رضي الله عنه
ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فصلى به يومين فصلى المغرب في اليوم
الاول حين غابت الشمس وصلاها في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة
فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رايتم رواه مسلم والاحاديث في ذلك كثيرة قال
الرافعي واختار طايفة من الاصحاب القديم ورجحوه قال النووي والاحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله القديم

Copyright © King Saud University